

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠١

بمد العمل بأحكام المادة (١) من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥

صادر فى ٢٠/٥/٢٠٠١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى

وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ الخاص بتعيين أسس تحديد أسعار النخالة الخشنة

وخليط الزوائد وتنظيم تداولها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠١ بمد العمل بأحكام المادة (١) من القرار

رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥ لمدة ثلاثة شهور تبدأ من ٢٠٠١/٣/٦ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر:

المادة الاولى - يمد العمل بأحكام المادة (١) من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٩٥

المشار إليه ثلاثة شهور تبدأ من ٢٠٠١/٦/٦

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر